

جمعية الخدمات الفنية والصيانة التعاونية

**Technical Services and Maintenance Cooperative Society** 

# سياسة جمع التبرعات





## المملكة العربية السعودية الجمعية التعاونية للخدمات الفنية والصيانه تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تسجيل رقم 10142



جدول المحتويات:
 . 1مقدمة
 2النطاق
3البيان
 4المسؤ و لبات
1 0 ic VI5



### المملكة العربية السعودية الجمعية التعاونية للخدمات الفنية والصيانه تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تسجيل رقم 10142



## المادة (١)مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية التعاونية.

## المادة (٢)النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبر عات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

# المادة (٣)البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، وبالأمان والاستقامة والشفافية.
- ٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية، ولوائحها ومبادئها وممار ساتها.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين امام من قدموا إليهم الأموال ، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل او الرسوم التي تستغل حاجة الانسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- ٤. لا يستغل منسو بي الجمعية م ناص بهم لتحقيق منفع ة شخص ية، وعلى جامعي التبر عات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهرى أو برسوم محددة وألا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يتفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
  - ٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المختصة المشرف عليها بشأن حقوق المتبر عين، ويحق للمتبرع ان يعلم عن رسالة ورؤية وأهداف الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها والقائمين على الأعمال التنفيذية، كما له الحق في كيفية استخدام المنحة كما هو متفق عليه وأن يتلقى إجابات سريعة عن أي أسئلة متعلقة باستخدام المنحة
- ٦. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأهداف ال تي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمن ية التي تم الا تفاق عليها.



### المملكة العربية السعودية الجمعية التعاونية للخدمات الفنية والصيانه تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تسجيل رقم 10142



٧. تبقى تكلفة جمع التبر عات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئو ية من الدخل، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

٨. تقبل الجمعية التبرعات والهبات من تبرعات نقدية، وخدمات يمكن تقييمها، وأراضى وعقارات، من متبر عين أفراد، ومؤسسات مانحة، وجهات حكومية، وشركات خاصة، ومتطوعين، ويجب تقييم كل الهبات وال تبرعات وإصدار تقارير تحليل ية لها.

# المادة (٤) المسؤوليات:

تطبق هَذه السياسة ضمن أنشطة الجمع ية على جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام او الخاص او غير الربحي او من المصادر الأخرى، ويشجع الأفراد المكلفون بجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهنى.

المادة (٥) اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة جمع التبر عات للجمعية التعاونية للخدمات الفنية والصيانة من قبل رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس

حمعية الخدمات الفنية والصيانة التعاونية

1010910037



جمعية الخدمات الفنية والصيانة التعاونية Technical Services and Maintenance Cooperative Society